



العدساني يطالب بتفعيل «تعارض المصالح»



رياض العدساني

أقليات في كل المجالات تحاول استغلال الأوضاع لمصالح ضيقة ومنافع شخصية، مؤكداً أنه غير المقبول إطلاقاً استغلال المنصب والتكسب غير المشروع مشيراً إلى أن هذه القضايا ستتم متابعتها وأخذ جميع الإجراءات بحقها، كما أن على الجهات المعنية الحرص للحد من تلك القضايا التي تشكل خطراً واضحاً وتربط عليه آثار سلبية وانعكاسات سيئة

وبغاية الخطورة بالإضافة إلى أن السلطة التشريعية عليها دور مهم وذلك بإعداد التشريعات كما حصل عند إقرار قانون منع تعارض المصالح والذي تم تفعيله موضحاً أنه بعد أن أقره المجلس الحالي يتطلب من جميع الجهات والمسؤولين تفعيل القانون الذي يجرم تعارض المصالح في حال وقوعه والتكسب غير المشروع واستغلال السلطة.

وبالختام أكد العدساني أنه في حال تراخي أي جهة مسؤولة أو عدم اتخاذ الإجراءات القانونية سيتم ذكر كافة البيانات من خلال محاسبة وزيرها كما فعل في قضية الإيداعات المليونية عندما ذكر أسماء من تضمت حساباتهم وحجم المبالغ المودعة لدى البنوك.

أكد النائب رياض العدساني أنه قد كثرت قضايا غسل الأموال وتضخم الأرصد البنكية ومنها بلاغات قدمتها البنوك للجهات المختصة فيما تفيد أن هناك حركة بأرصدة أصحابها لا تتناسب مع طبيعة وحجم التعاملات المالية.

وأضاف العدساني أن هناك إيداعات نقدية حتى الآن لم يفد أصحابها عن مصدر تلك الأموال، ومنهم من حاول

سحب مبالغ لمحاولة إخفاء استخدام الأموال وعدم ربطها بالمستفيدين الحقيقيين ومن هؤلاء نواب العالون وسابقون ورجال أعمال. كما أوضح العدساني على الجهات المعنية وخاصة وحدة التحريات المالية وجهاز أمن الدولة وكذلك هيئة مكافحة الفساد تكثيف الجهود حيث إن هناك تحقيقات وتحريات من كل من الجهات المذكورة وبعضها يخص شركات واستثمارات وأسهمها وعقارات وتحويلات وإيداعات نقدية مشبوهة، وأيضاً مطلوب من البنك المركزي دور مهم بتكثيف الجهود وإجراءات التفتيش وله الحق بأن يطلب من البنوك البيانات والكشوف والمعلومات الإحصائية التي يراها ضرورية لتنفيذ مهامه.

كما أضاف العدساني أن هناك العديد من الشرفاء وهم الأغلبية الساحقة ولكن هناك

«الميزانيات»: ناقشت الحساب الختامي لـ «الجمارك» للسنة المالية المنتهية



عدنان عبدالصمد

قال رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي النائب عدنان سيد عبدالصمد إن اللجنة اجتمعت لمناقشة الحساب الختامي لإدارة الجمارك للسنة المالية المنتهية 2017/2018 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنه وتبين لها ما يلي: لايد من إعادة النظر لمزيد من تعاون الإدارة العامة للجمارك مع كل الجهات الرقابية «جهاز المراقبين الماليين - ديوان المحاسبة - ديوان الخدمة المدنية» وتزويدهم بالمستندات المطلوبة لتسوية الملاحظات والمخالفات المالية، خاصة أن كثيراً منها لم تتم تسويتها وفق المتطلبات الرقابية.

ورغم أن عقد المزايدة الذي أبرمته الإدارة العامة للجمارك مع إحدى الشركات لتشغيل الخدمات الجمركية في سنة 2005 لمدة 25 سنة كان يفترض أن تكون إيراداته الإجمالية الكلية 514 مليون دينار على مدار تلك السنوات إلا أن تلك الشركة وللأسف لمدة 13 سنة التوالي مستمرة في التوقف عن سداد مستحقات الخزنة العامة بالإيرادات المحصلة، وتقوم كذلك

بإخفاء أو تغيير البيانات، وأنه لا يتم تحميلها على النظام الآلي بشكل فوري، ولا يتم اعتماد ايصالات التحصيل من موظفي الإدارة العامة للجمارك في المنافذ الحدودية، الأمر الذي يتطلب أن يكون هناك مزيد من أعمال التدقيق على كل الإيرادات، علماً بأن الإدارة العامة للجمارك أفادت بأنها اتخذت إجراءات لتسوية هذه الملاحظة وهو ما ستابعه اللجنة مع ديوان المحاسبة للتأكد من تسويتها. وبينت الإدارة العامة للجمارك أنها بصدد طرح مناقصة قريباً لشراء أجهزة تفتيش منفذ العدلي بعدما أسندت في سنة 2016 مهمة تشغيله لتلك الشركة التي تدير كل مرافقها الجمركية لمدة 25 سنة بسبب نشوء حالة ضرورة التعاقد المباشر وفق ما انتهى إليه رأي إدارة الفتوى والتشريع بعدما تم إخلاؤه من شركة أخرى كانت تديره دون غطاء تعاقدي، علماً بأنه كان من المفترض أن يكون أنه مدد حتى سنة 2019، وهو ما أكدت عليه اللجنة خاصة أن

السلمية، حيث تبين أن ديوان الخدمة المدنية لم يوافق على أحد المرشحين لعدم توافر الشروط فيه إلا أنه صدر لاحقاً قرار من مجلس الخدمة المدنية بالموافقة عليه رغم ترشيح الإدارة العامة للجمارك لمرشح جديد صدرت فيه الموافقة أيضاً، وهو ما يثير الكثير من التساؤلات حول أسباب تضارب القرارات. كما وجهت اللجنة بضرورة الحفاظ على مهنية موظفي مكتب البحث والتحري المنوط به حماية أمن البلاد من النواحي الجمركية، وألا تنقل من اعتماداته أي مبالغ لصالح بنود أخرى، وأن تتأكد من أسباب ضعف نظم الرقابة الداخلية في الإدارة العامة للجمارك من أن الشركة المنوط بها إدارة الخدمات الجمركية قد قامت بالوفاء بكل التزاماتها التعاقدية من ناحية تركيب «كاميرات - معدات اكتشاف المواد النووية والبيولوجية والكيميائية - أجهزة الفحص بالأشعة السينية» في المنافذ الجمركية المختلفة تلافياً لتناثر ما سبق من حوادث كاختفاء الحاويات.

وزارة المالية تفيد بأنها رصدت الاعتمادات المالية المطلوبة لإتمام التعاقد لهذه المناقصة في ميزانية السنة المالية الحالية 2018/2019. ورغم تكرار ملاحظة ديوان المحاسبة من عدم اعتماد الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للجمارك لأكثر من 7 سنوات إلا أن إجراءات تسويتها مازال بطيئاً رغم إفادة كل من الإدارة العامة للجمارك وديوان الخدمة المدنية بأنه تم التدقيق لعرضه على مجلس الخدمة المدنية لإبداء الرأي فيه، وقد شددت اللجنة على ضرورة اتخاذ ما يلزم خاصة أن تقرير جهاز المراقبين الماليين يؤكد أن من أسباب ضعف نظم الرقابة الداخلية في الإدارة العامة للجمارك هو عدم وجود توصيف وظيفي للعاملين يحدد مسؤولياتهم واختصاصاتهم. وبينت اللجنة ضرورة تفعيل مكتب التفتيش والتدقيق الذي يجب أن يكون تحت الإشراف المباشر للوزير كما نص قرار مجلس الوزراء، وأن تكون شروط شغل من يتولى إدارته مطابقة لشؤون التوظيف

خورشيد: متى أوقف العمل في مركز الدسمة الصحي؟

مؤسسة البترول الكويتية. لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:
1 - نسخة من الشروط التي رسمتها اللائحة الإدارية، ونظام العاملين المشار إليها في إجابة البند رقم 1 من السؤال المشار إليه أعلاه، وهل تم ذلك بالترقية أم بالنقل من وظيفة رئيس فريق إلى وظيفة مستشار؟
2 - ما الشروط اللازمة لشغل وظيفة مستشار في مؤسسة البترول الكويتية حسب اللائحة؟
وقدم خورشيد اقتراحاً برغبة جاء فيه: بما أن منطقة الدسمة من مناطق محافظة العاصمة السكنية، والتي تبلغ مساحتها

التأخير عليه؟ مع تزويدي بنسخة من عقد المفاوض. كما سأل وزير النفط ووزير الكهرباء والماء د. خالد الفاضل بما يلي:
بالإشارة إلى إجاباتكم عن السؤال البرلماني رقم 24945/2018 والمضمن المورخ 23/6/2018 والمضمين طلب الإفادة عن التدرج الوظيفي لمنصب نائب العضو المنتدب للشؤون الإدارية في مؤسسة البترول الكويتية، حيث جاء في البند رقم 1 من الإجابة بأنه تم ترقية الموظفة المعنية بالسؤال من منصب رئيس فريق إلى وظيفة مستشار في الوزارة التي رسمتها اللائحة الإدارية ونظام العاملين في

وجه النائب صلاح خورشيد سؤالاً إلى وزير الصحة الشيخ د.باسل الصباح جاء فيه: بشأن تحويل المراجعين القاطنين في منطقة الدسمة إلى مركز المنصورة الصحي.
يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:
1 - منذ أي عام أوقف العمل في مركز الدسمة الصحي؟ ولماذا؟
2 - نسخة من جميع عروض الأسعار المقدمة من الشركات المتقدمة لإنشاء المركز الصحي الجديد.
3 - نسخة من خطة عمل الوزارة لإنشاء المركز الصحي الجديد، وهل يوجد تأخير في تطبيقها؟ مع بيان الفترة الزمنية



صلاح خورشيد

لإنشاء المركز.
4 - هل يوجد تأخير من المفاوض في إنشاء المركز؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب فهل طبقت الوزارة بند مخالقات

جمعية حطين التعاونية

جمعية حطين التعاونية
Hatin Co-Op. Society

إعلان

عن عقد الجمعية العمومية للسنة المالية المنتهية في 2018/10/31

بناء على كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

رقم (2019- 01968-MOSAL) المؤرخ في 2019/1/21 بشأن الموافقة

على تحديد يوم (الثلاثاء) الموافق 2019/2/19 موعداً للجمعية العمومية

يتشرف مجلس إدارة جمعية حطين التعاونية بدعوة السادة المساهمين البالغين من العمر 21 عاماً فأكثر في تاريخ انتهاء السنة المالية والمساهمين في الجمعية حتى 2018/10/31 لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية المقرر عقده يوم الثلاثاء الموافق 2019/2/19 في تمام الساعة الثالثة عصراً في مدرسة قيس ابن أبي العاص المتوسطة بنين في منطقة حطين - قطعة 2، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني يُوجَل الاجتماع لمدة نصف ساعة ليصبح قانونياً بحضور 25 عضواً.

وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

- 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2018/10/31 والمصادقة عليه.
- 2- مناقشة تقرير مراقب الحسابات والتصديق على الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2018/10/31.
- 3- تقرير مراقب الحسابات للميزانية العمومية (الميزانية التقديرية) والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية في 2019/10/31 والتصديق عليها (مرفق بالتقرير السنوي للسنة المالية المنتهية في 2018/10/31).
- 4- التقرير الإداري والمالي لمراقبي الوزارة (مرفق بالتقرير السنوي للسنة المالية المنتهية في 2018/10/31).
- 5- تعيين مراقب حسابات للعام المالي المنتهي في 2019/10/31 وتحديد أتعابه.

ملاحظات:

- 1- يجب إحضار البطاقة المدنية الأصلية ولن تعتمد صورة عنها أو إحضار شهادة لمن يهيمه الأمر من المعلومات المدنية.
- 2- على السادة المساهمين غير المستكملين لملفاتهم ضرورة مراجعة الإدارة خلال الدوام الرسمي لاستكمال الملفات.
- 3- على المساهمين الذين لم يصلهم كتيب الميزانية عن طريق البريد عليهم مراجعة الإدارة لاستلام نسخة من الكتيب.

مع تحيات مجلس الإدارة

الشاهين: بديل للعامل المنزلي حال سفره



أسامة الشاهين

ويعد الإجراء نافذاً بعد مرور شهرين.
2 - لا يسمح للعامل المنزلي دخول البلاد إلا بوجود الكفيل لتسلمه من المطار.
3 - أن يكون من ضمن بنود الاتفاقيات التي تعقدها الكويت مع الدول التي تستقدم منها العمال المنزلية أنه في حال هروب العامل المنزلي أو ترحيله من قبل وزارة الداخلية لتلزم السفارة التي يتبعها العامل المنزلي بتسديد رسوم التذكرة.

البلاد من دون علمه، كما يفاجأ بأنه ممنوع من الكفالة من وزارة الداخلية لأنه ترك على كفالته عمالة سائبة. وأيضاً عندما يبلغ الكفيل عن تغيب عماله من المنزل، وتقوم الدولة بتسفيره يلزم بدفع تذكرة ثم بعداً يقوم العامل بالعمل لدى غيره وتتبع المضرة على الكفيل وحده. لذلك اتقدم بالاقترح برغبة التالي: 1 - يحق للكفيل طلب البديل للعامل المنزلي في حال سفره،

قدم النائب أسامة الشاهين اقتراحاً برغبة قال في مقدمته: إن من المشكلات التي يواجهها الكثير من الكفلاء عند قيام العمالة المنزلية بالسفر وعدم الرغبة في العودة للبلاد، عدم إمكانية الكفيل بإلغاء كفالته إلا بعد مرور (6) أشهر بناء على قرار وزارة الداخلية، وأحياناً عندما تنتهي هذه المدة يحاول المواطن جلب عمالة منزلية أخرى ببديلة يفاجأ بأن عامله السابق دخل

الدمخي: أهالي «السالمية» يراجعون في جميع مستوصفات «حولي»



عادل الدمخي

قدم النائب د. عادل الدمخي اقتراحاً برغبة جاء فيه: نظراً لما يعانيه المواطنون في منطقة السالمية وذلك لأنهم يمثلون أقلية في منطقتهم. لذا فإنني أتقدم بالاقترح برغبة التالي: «السماح للمراجعة في جميع مستوصفات محافظة حولي لجميع العيادات».

عسكر: هل طالبت مستشفيات أميركية المكتب الصحي مالياً؟



عسكر العنزوي

وجه النائب عسكر العنزوي سؤالاً إلى وزير الصحة الشيخ د. باسل الصباح قال في مقدمته: نشرت إحدى الصحف المحلية خبراً يفيد بمطالبات المستشفيات الأميركية للمكتب الصحي في واشنطن بمبلغ مليار دولار. وطلب بتزويده وإفادته بالآتي:
1 - عدد حالات الإبتعاث للعلاج بالخارج خلال المدة من أول يناير 2017 حتى شهر سبتمبر 2018.
2 - ما مدى صحة ما أثير عن مطالبات المستشفيات الأميركية للمكتب الصحي في واشنطن بمبلغ مليار دولار؟ إذا كانت المطالبات صحيحة فلماذا لم يتم دفع مستحقاتها؟
3 - هل توجد أي مطالبات أو التزامات مالية متأخرة على المكاتب الصحية في كل من ألمانيا وبريطانيا وفرنسا للمستشفيات والمصحات التي يعالج فيها المواطنون عن المدة المشار إليها أعلاه؟
4 - هل طلبت وزارة الصحة أي ميزانيات تعزيرية لبند العلاج بالخارج خلال السنتين المائتين السابقتين؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدي بإحصائية مبين فيها الأرقام المالية؟

جمعية العدان والقصور التعاونية

تعلن

جمعية العدان والقصور التعاونية عن رغبتها في

التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في المجال التالي: الحراسة

بناءً على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (2019-01972) بتاريخ 2019/1/23

تُعنى الشركات والمؤسسات أصحاب الاختصاص الراغبة في التعاقد مراجعة إدارة الجمعية قسم السكرتارية خلال مواعيد الدوام الرسمية للإدارة من الأحد إلى الخميس من الساعة 8 صباحاً ولغاية 2:30 عصراً لاستلام كراسة الشروط مقابل مبلغ 50 د.ك غير قابلة للرد وتقديم العروض المالية في ظرف مغلق.

وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2019/2/3م إلى يوم الخميس الموافق 2019/2/14م ولن يعتد بأي عرض يقدم بعد هذا التاريخ.

وذلك وفقاً للشروط التالية:

- يطبق القرار الوزاري رقم (16/ت) لسنة 2016 وتعديلاته بشأن تنظيم العمل التعاوني.

- 1- أن تكون الشركة أو المؤسسة من ذوي الاختصاص ومرخصا لها في ذلك.
- 2- أن تكون الشركة أو المؤسسة لها سابقة أعمال في المجالات المطلوبة.
- 3- أن تقدم الشركة أو المؤسسة تعهداً بوجود عمالة فعلية على كفالته ومتواجدة تغطي أعداد الأفراد التي سوف يتم تزويد الجمعية بها.
- 4- حصر عمالة من قبل الهيئة العامة للقوى العاملة يبين فيها عدد عمالة الشركة أو المؤسسة.
- 5- أن تقدم الشركة أو المؤسسة المتقدمة متوافراً بها المواصفات الواردة بكراسة الشروط المعدة من قبل الجمعية.
- 6- أن يكون السعر معياراً أساسياً للاختيار عند توافر الشروط الواردة بالإعلان.
- 7- شهادة من هيئة القوى العاملة تفيد بأنه لا يوجد وقف على ملف الشركة وتاريخه.

على الشركة الفائزة بالمنافسة تقديم كشف بأسماء عمال النظافة وحراس الأمن شريطة أن تكون إقامتهم على الشركة الفائزة قبل توقيع العقد على ألا يتم تغيير أي شخص إلا بعد موافقة الجمعية رسمياً.

مجلس الإدارة المعين

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2019/2/20 - قاعة 48 بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في:

الدعوى رقم: 2017/21/بوع 2/ المرفوعة من: البنك الأهلي الكويتي ضد: 1. وليد أحمد عبدالكريم شموه 2. أمل عباس محمد علي 3. مشعل سالم دهمسان عبد الدهمسان 4. إلهام جاذب جاذب

أولاد: أوصاف العقار:

- يقع العقار بمنطقة الوفرة قطعة رقم 3 شارع رقم 318 ضيقة 70
- عين النزاع عبارة عن منزل سكن خاص حديث الإنشاء يقع على شارع واحد وله مدخلين ومكسو بالحجر وتكيف مركزي تتكون عين النزاع من دور أرضي 4 دور أول
- تالياً: شروط المزاد:
- أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره 120,000 د.ك (مائة وعشرون ألف دينار كويتي) ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن في الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لمصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
- ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عقداً، أن يودع حال إتمام جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمسروقات ورسوم التسجيل.
- ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عقده الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على دتمه في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
- رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عقده خمس الثمن على الأقل يُوجَل البيع مع زيادة العشر.
- خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بمرس المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من قبل الشراء من زيادة العشر مسجولاً بإيداع كامل ثمن المزاد في هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
- سادساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على دتمه على أساس الثمن الذي كان قد رسا عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عقده غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقسم من ثمن المزاد.
- سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسروقات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأغاب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
- ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مستوفيهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.
- ثاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عين العقار مائة مائة للجهات.

تقريبه:

1. ينشر هذا الإعلان عن البيع بالبريد الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
2. حكم رسو المزاد قابل للإستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
3. تنس النقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزعته ملكيته ساكناً في العقار بقى فيه كمتاجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

محافظة عامه:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على التسليم أو البيوت المتخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً باحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المنقحة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

